نصف المهر الخ مراده من هذا الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها
تشطر المهر يعود نصفه الي دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه ما لم يكن الاجنبي اباله او جدا
ولم يقصد قرضه اياه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها
كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها او امها اله او لزوجة
له اخري صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك
سوا وجب بالعقد او بالفرض **قوله** كما سبق اي في كلامه **قوله** في الجديد الخ هو المعتمد
خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها
او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها **قوله** فانه يسقط مهرها وكذا
لو قتل السيد زوجها او قتلت هي زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو اشترك الزوج
والسيد فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي تغليبا لجانب السيد وعند
العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت
الحرة زوجها قبل الدخول بها سقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده
الشهاب الرملي **خاتمة** المتعة بضم الميم وكسرها اسم لما يفعل التساعه
كما قاله النووي فيشفي تعريفهن عنها واشاعة حكمها الهن وهي لغة ماخوذة من
التمتع وعرفا مال يجب علي الزوج دفعه لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت
الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما
ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من
ثلاثين درهما فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب حالهما
يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر
والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد

فصل في بيان احكام الوليمة

مشتقة من الولم وهو الاجتماع
سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله**
علي العرس اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة **قوله** لحادث

كذا

سرور اي غالبا ثم عمت لغيره كوضيمة الموت والسرور هو كل ما يسر به الانسان
واقلها للمكثر شاة ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كما ياتي ومنه ان لا يكسر
عظم ما يذبحه **قوله** وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله

ان الولايم عشرة مع واحد ۞ من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ۞ للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قران واداب لقد ۞ قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ۞ في عرسه فاحرص علي اعلانه
وكذاك مايدة بلا سبب ترى ۞ ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ۞ لمصيبة وتكون من جيرانه

[illegible]

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل **قوله** واجبة اي
لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليأتها قال العلامة المناوي
وهذا في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان
للداعي خصومة او غلب علي ظنه انه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في
الاحيا واذا حضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتدا بالسنة حتي يثاب
قوله علي الاصح هو المعتمد **قوله** ولا يجب الاكل منها اي بل يندب ان لم يكن صايما
ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم
الفطر **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** بشرط الخ هو مفرد مضاف فيعم اذ الشروط
كثيرة نحو عشرين شرطا فتامل **قوله** ان لا يخص الداعي الاغنيا اي وليسوا اهل
حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام **قوله** بل يستحب
اي في اليوم الاول وتباح في الثاني **قوله** وتكره في اليوم الثالث محله ان لم
يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع
ذلك في مصر غالبا والا وجبت الاجابة وان زاد علي ثلاثة ايام **قوله** الا
من عذر الخ لو اخر الشارح ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ